



جمهوريّة لبنان  
وزارة الماليّة  
الوزير

قرار رقم: ١٩١٩  
تاريخ: ٢٩ كافنارول ٢٠٢٣

تحفيض المعدلات الواجب تطبيقها على مجموع الواردات لاستخراج الربح الصافي المقطوع بنسبة ٦٠% عن أعمال سنة ٢٠٢٣

إن وزير المالية،  
بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ / ٢٠٢١ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،  
بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) ولا سيما  
المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣ منه،  
بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (قانون الضريبة على القيمة  
المضافة) ولا سيما المادة ٤٨ منه،  
بناء على محضر اللجنة المؤلفة بموجب القرار رقم ١/١٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٢ وتعديلاته،  
بناء "على المذكورة رقم ٢٢٥٨/ص ١ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ (تكليف مدير الشؤون العقارية السيد جورج  
معراوي بمهام مدير المالية العام،  
وبناء على الأوضاع الاقتصادية التي سادت سنة ٢٠٢٣ ،  
بناء على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تحفظ بنسبة ٦٠% المعدلات الواجب تطبيقها لاستخراج الربح الصافي المقطوع  
في كافة القرارات الصادرة لغاية تاريخه ، عن أعمال سنة ٢٠٢٣ فقط

**المادة الثانية** : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

وزير المالية

يوسف خليل

